

## خصوصية وأثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري

### The specificity and effects of arbitration in Algerian legislation

د. ليلى بن حليلة\*<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)

تاريخ الارسال : 2018-05-12؛ تاريخ القبول: 2019-05-22؛ تاريخ النشر : 2019-05-27

#### ملخص بالعربية:

إن نظام التحكيم وإن كان يجد أساسا له في اتفاق الأطراف على حل نزاعاتهم بعرضها على المحكم للفصل فيها بأحكام تحكيمية تعمل الأطراف على تنفيذها، فإن تلك الأحكام التحكيمية تعد الغاية الأساسية أو الجوهرية التي يهدف الأطراف إلى الوصول إليها من خلال الاتفاق المبرم بينهم، كما أن فعالية هذا النظام والتسليم بأفضليته تكمن في الاعتراف بتلك الأحكام التحكيمية وتنفيذها.

**الكلمات المفتاحية:** حكم التحكيم، المحكم، خصوصية، آثار، التشريع الجزائري.

#### Abstract:

The system of arbitration is constituted on the agreements of the parties, to settle its conflicts by an arbitrator through arbitration judgments of which the parts are obliged to escécuter, while these judgments are the essential goal of or the parties want the 'address.

Admittedly, the effectiveness of this system (arbitration), appears in the respect and execution of these judgments by the parties..

key words: : Arbitral Award, Arbitrator, Specificity, Effects, Algerian Law

#### مقدمة:

يعتبر التحكيم بمثابة القضاء الخاص الذي يتمتع بخصوصية معينة، تميزه عن قواعد وأصول المحاكمات العادية في كل بلد، فهو أسلوب يقرره القانون للأفراد يستطيعون بمقتضاه الاتفاق على إحالة النزاعات الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تنشأ بينهما على هيئة تحكيم.

فإذا كانت الدعوى القضائية تنتهي وجوبا بحكم حتى ولو كان ذلك بالشطب، فإنه على غرار ذلك يقتضي المنطق أن تنتهي الدعوى التحكيمية بحكم والذي إما ينهي النزاع أو ينهي الدعوى التحكيمية.

\* Corresponding author, e-mail: leilab2862@yahoo.com



أثناء وضعه هذا القانون وتم اقتراح التعريف الآتي: « يقصد بالحكم التحكيمي كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وأيضا على كل قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أيا ما كانت طبيعتها، أو يفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات، ولكن في هذه الحالة الأخيرة، يعد قرار المحكمة حكما تحكيميا فقط إذا قامت محكمة التحكيم بتكليف القرار الصادر عنها بأنه كذلك.<sup>5</sup>»

ج- موقف المشرع الجزائري من تعريف حكم التحكيم: لم يعرف المشرع الجزائري الحكم التحكيمي واكتفى بذكر بعض المصطلحات هنا وهناك دون تعريفها، لكن بدراسة المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين لنا أنه تبنى الاتجاه الموسع، في تعريفه لحكم التحكيم.<sup>6</sup>

## 2- أنواع حكم التحكيم:

بإمكان هيئة التحكيم إصدار أحكام في الموضوع، وأحكام قبل الفصل في الموضوع. أي أن المبدأ العام هو أن المحكمين يفصلون في المسائل التي تبلور النزاعات الناشئة عن مصالح الأطراف المتعارضة، لكن في بعض الأحيان يكون المحكمون مجبرين على الفصل في نقاط خاصة عن طريق أحكام جزئية. لذلك لابد من توضيح كل نوع من أنواع الأحكام التحكيمية .

أ- الحكم التحكيمي التمهيدي: تكون محكمة التحكيم مؤهلة لإصدار أحكام تمهيدية بمناسبة تقديرها والنظر في اختصاصها، ما لم يكن الدفع بعدم الاختصاص متعلق بموضوع النزاع. حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1444/2 على « تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع».<sup>7</sup>

ب- الحكم التحكيمي الجزئي: يكون للمحكم إصدار حكم أو عدة أحكام تحكيمية إذا ما اقتضى الأمر ذلك، ودون الخروج عن إطار مهامه، حيث تنص المادة 1049 من ق.إ.م.إ.ج. على: « يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام .... جزئية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك».

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا هذه الأحكام، مكتفيا بالإشارة إليها، مما أثار بعض الالتباس حول المجال الذي تغطيه، هل تتعلق باختصاص محكمة التحكيم أو تتعلق بموضوع الدعوى التحكيمية. إلا أن أهمية هذا النوع من الأحكام تظهر أكثر في تحكيم النزاعات الناجمة عن العقود الدولية طويلة المدى، أين تمتد مهمة المحكمين إلى عدة سنوات، يفصلون فيها في مسائل كثيرة ومتنوعة، والتي تكون منفصلة عن بعضها البعض.

ج- الحكم التحكيمي الغيابي: إن فكرة الغيابية موجودة في النزاعات العادية المطروحة أمام القضاء، عندما لا يتمكن الطرف الآخر من الدفاع عن حقوقه ولهذا الطرف الآخر الحق في تسجيل معارضة في الحكم القضائي الغيابي.<sup>8</sup>



تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك».<sup>13</sup>

فهذه المادة لا علاقة لها بأحكام التحكيم التحضيرية المتعلقة بالبحث عن الحقيقة بل هي أوامر استعجالية مؤقتة تحفظية مثلها مثل التي يأمر بها القاضي الإستعجالي في القضاء العادي. وقد جعل المشرع الجزائري الحكم التحضيري حكما تحكيميا يمكن تنفيذه جبرا، فقد تصدر محكمة التحكيم حكما بتعيين خبير مثلا خارج الوطن، فهذه الخبرة تتطلب إجراءات قانونية خاصة بالتنفيذ، ويمكن من خلالها تنفيذ الحكم التحضيري لإنجاز هذه المهمة.<sup>14</sup>

و- حكم التحكيم النهائي: إن مصطلح "نهائي" بالنسبة لأحكام التحكيم أعطى له معنى واضح لدى جميع الفقهاء، وهو الحكم الذي يفصل في النزاع بكامله وتنتهي ولاية المحكم من خلاله، وبهذا المفهوم يقابل مصطلح أحكام التحكيم الوقتية والتمهيدية، والجزئية التي لا تنهي مهمة المحكم.<sup>15</sup>

يكون حكم التحكيم نهائيا بمجرد الفصل في نزاع الخصوم، واكتسابه حجية الشيء المقضي فيه فور صدوره. أو هو القرار الرئيسي الذي يعالج النزاع المعروض على المحكم بجميع عناصره، ويجد له حلا نهائيا، بوضعه حدا للنزاع.<sup>16</sup> أو بمعنى آخر هو الحكم الذي ينهي النزاع الذي نشأ بين الأطراف، والذي يُتبع في حالة عدم تنفيذه الودي من قبل الأطراف إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بعد مهره بالصيغة التنفيذية في دولة التنفيذ. وقد عبر الدكتور أحمد السيد الصاوي عن معنى حكم التحكيم النهائي بأنه هو ذلك الحكم الذي: «يفك شبكة من المنازعات عقدة تلوى الأخرى بأحكام صغيرة تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير الخصومة، فتتخذ من التدابير والأحكام الوقتية القابلة ما تسكن به آلام طالها وتدرأ عنه المزيد من الأضرار التي لا قبل له بتحملها إلى أن تفصل في موضوع النزاع».<sup>17</sup>

وعرفته المادة 32 من القانون النموذجي للتحكيم على أنه: «تنتهى إجراءات بقرار التحكيم النهائي أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة (2) من هذه المادة....».<sup>18</sup>

وقد جاء في المادة 1035 من القانون رقم 08-09 أنه: «يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ» ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد تحديد أنواع أحكام التحكيم وحصرها في ثلاثة دون تحديد معنى كل واحد منها.

إذن مهما كانت أنواع الأحكام التحكيمية التي تصدرها الهيئة التحكيمية فإن ما يهم الأطراف المتنازعة هو الحكم التحكيمي المنتهي للنزاع المعروض على هيئة التحكيم والذي يسعى الأطراف في الأخير إلى تنفيذه واحترامه.

## II- شروط صحة حكم التحكيم:

الحكم التحكيمي شأنه شأن الحكم القضائي، يمكن أن يكون حكما نهائيا أو حكما أوليا تمهيديا أو تحضيريا. وهو ما يقتضي الوقوف على شروط صحة هذا الحكم سواء ما تعلق منها بالشكل أو بالموضوع.

### 1- الشروط المتعلقة بشكل حكم التحكيم:

إن الحكم التحكيمي يقتضي شكلا معيناً يصدر فيه، كأن يكون مكتوباً، مسبباً، ومعين المكان، ومؤرخاً وموقعاً. وذلك على النحو التالي:

أ- شرط الكتابة: بديهي أن يكون حكم التحكيم في شكل وثيقة مكتوبة على أساس أن قانون التحكيم يشترط توقيع كل المحكمين، إلا أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم ينص على الكتابة لحكم التحكيم، وهذا ليس معناه أنها غير واجبة (الكتابة)، لكنه أوجها بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال نص المادة 1027 الذي جاء فيه: « يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضاً موجزاً لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، ويجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة .....»<sup>19</sup>. فذلك دليل على وجوب كتابة أحكام التحكيم. وشرط الكتابة هو شرط وجود لا شرط إثبات فقط، فصدور الحكم التحكيمي شفاهة لا يعطيه الصفة الحقيقية وهي صفة حكم التحكيم. والمشرع الجزائري أوجب كتابة الحكم التحكيمي بهذه الطريقة لأسباب عملية، لأنه ليس من المعقول أو المنطق القول أن حكماً تحكيمياً له حجية دون أن يكون مكتوباً أو قابلاً للتنفيذ دون أن يكون كذلك، وإلا كيف تنطبق المادة 1052<sup>20</sup> التي تشترط لثبوت الحكم التحكيمي تقديم الأصل مرفقاً باتفاقية التحكيم؟

ب- شرط توقيع حكم التحكيم: من الناحية الشكلية، وحسب ما أخذ به المشرع الجزائري، يجب أن يكون حكم التحكيم موقعاً من طرف جميع أعضاء هيئة التحكيم، وفي حالة امتناع أحدهم يجب الإشارة إلى ذلك كتابة. أي أن توقيع رئيس هيئة التحكيم لا يكفي وحده بل يجب على جميع المحكمين التوقيع على الحكم التحكيمي، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم آثاره باعتباره موقعاً من جميع المحكمين.<sup>21</sup>

ولا إشكال من الناحية العملية في حالة الإجماع لأنه في هذه الحالة جميع المحكمين سيوقعون على الحكم، لكن على فرض أن الحكم التحكيمي صدر بالأغلبية ورفضت الأقلية التوقيع، ففي هذه الحالة فإن التوقيع المعمول به هو توقيع الأغلبية، ولا داع لتوقيع الأقلية، وأن الحكم بهذه الصفة كأنه موقع من جميع المحكمين. يبقى التساؤل هل أن الأقلية الراضية للتوقيع لها أن تشير إلى أسباب هذا الامتناع أم أنها غير ملزمة؟ بالنسبة للتشريع الجزائري فإن المادة 1029 من القانون رقم 08-09، لم توجب ذكر أسباب الامتناع لا من الأقلية ولا من الأغلبية. لكن ما يلاحظ على نص هذه المادة أن الأغلبية تشير إلى امتناع الأقلية عن التوقيع مع ترتيب الحكم التحكيمي لجميع آثاره.

وقد كان المشرع الجزائري في هذه الحالة صائباً لما سكت عن وجوبية ذكر أسباب الامتناع عن التوقيع لأنه بهذه الطريقة يكون منسجماً في مواقفه القانونية خاصة مع مبدأ وجوبية سرية المداولات التي نص عليها في المادة 1025 من القانون رقم 08-09.

هذا بالنسبة لامتناع الأقلية عن التوقيع، لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو موقف القضاء من حكم

التحكيم الخالي من التوقيع من جميع المحكمين؟.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعلن صراحة على جوازية بطلان حكم التحكيم الداخلي، لأن هذا الأخير لم يعتمد أصلا دعوى البطلان في أحكام التحكيم الداخلية واكتفى بالاستئناف. وعليه لم يوفق المشرع الجزائري في هذه النقطة وترك فراغا بائنا، فكان الأجدر به أن يفتح باب البطلان في أحكام التحكيم الداخلية ولو في حالات محدودة.<sup>22</sup>

2- الشروط المتعلقة بمضمون حكم التحكيم: سواء صدر الحكم التحكيمي من طرف محكم واحد أو من طرف مجموعة من المحكمين، فإنه يقتضي في الأساس توفر مجموعة من الشروط التي تتعلق بموضوع هذا الحكم وهي:

أ- بيانات حكم التحكيم: لا يفهم من نص المادة<sup>23</sup> 1028 إجبارية ذكر هذه البيانات، ولذلك يطرح السؤال نفسه حول ما إذا كان ذكرها أمرو جوبي أم لا؟ وما مدى صحة الحكم عند عدم ذكر أحد هذه البيانات؟ وعليه لا بد على المشرع الجزائري توضيح هذه المسألة الغامضة والمهمة.

\* بيان اسم ولقب المحكم أو المحكمين: إن ذكر أسماء المحكمين في الحكم التحكيمي إجراء جوهري دون حاجة إلى النص عليه، وإغفال ذلك يعد عيبا ويشكل سببا للطعن فيه، وقد ترد أسماء المحكمين عند التوقيع، وقد ترد في مكان آخر منفصل عن التوقيع. بل من الممكن ورودها في صفحة واحدة من الحكم التحكيمي، كما قد ترد في جميع الصفحات، وفي هذه الحالة فإن إغفال أحد أسماء المحكمين على هذه الصفحة لا يؤثر على صحة الحكم.<sup>24</sup>

\* تحديد تاريخ صدور الحكم التحكيمي: إن تحديد تاريخ صدور حكم التحكيم دليل على أن هيئة التحكيم قد أصدرت حكمها هذا وهي تتمتع بالسلطة المخولة لها في اتفاقية التحكيم، وأن عملها كان في الميعاد المحدد. كما يحدد تاريخ الحكم التحكيمي بالتاريخ المثبت في النسخة الموقعة من المحكمين، وإن تعددت تواريخ التوقيعات فالعبرة بأخر تاريخ. والهدف من تحديد تاريخ صدور الحكم التحكيمي هو تحديد الوقت التي تسري فيه آثار الحكم وأهمها حجية الشيء المقضي فيه، وكذلك لمعرفة ما إذا كان الحكم صدر في ميعاد التحكيم أو بعد انقضاء هذا الميعاد، وبالتالي بعد زوال سلطة المحكم في إصداره.<sup>25</sup>

وعلى فرض أن حكم التحكيم جاء خاليا من تاريخ الصدور فهل هناك طرق أخرى تحدد لنا حقيقة هذا التاريخ؟ هناك من الفقه من يرى أنه إذا لم يتضمن حكم التحكيم تاريخ صدوره فيمكن الاعتماد على التاريخ الوارد في محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم. أما بالنسبة للقوانين الموجبة لذكر تاريخ صدور حكم التحكيم فإن عدم ذكر ذلك يؤدي إلى بطلان هذا الحكم، مع العلم أن معظم التشريعات الأجنبية تلزم ذكر تاريخ صدور الحكم التحكيمي في ذات الحكم وتؤسس إلزامها هذا على نقطتين أساسيتين هما:

الأولى: تنتهي مهمة المحكم مبدئيا من تاريخ صدور الحكم وبعدها ليس له فتح القضية مرة ثانية، وإذا ما اتخذ

أي إجراء من قبله بعد هذا التاريخ فإن مثل هذا الإجراء يعد باطلا.

والثانية: أنه إذا انتهى التحكيم في ميعاده فإن الحكم يصدر سليما أما إذا كان خارج الميعاد فإن ذلك يكون سببا للطعن.<sup>26</sup>

\* ذكر مكان صدور الحكم التحكيمي: إن تحديد مكان صدور الحكم التحكيمي لا يعني ذكر عنوان مقر التحكيم، وإنما القصد منه هو تحديد البلد أو الدولة التي صدر فيها الحكم، والهدف من ذلك هو تمكين القضاء من مراقبة المحكمين هل احترموا اتفاقية التحكيم أم لا؟ وكذلك تحديد جنسية الحكم هل هو حكم تحكيم وطني أم حكم تحكيم دولي؟<sup>27</sup>

\* ذكر أسماء وألقاب الأطراف ومواطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، وأسماء وألقاب محامهم أو من يمثلهم عند الاقتضاء:

لقد جرت العادة في التحكيم على ذكر أسماء الخصوم في الصفحة الأولى للحكم بشكل واضح وبارز. ولكن عدم ذكر ذلك في الحكم على هذا النحو لا يؤثر على مضمونه، ويمكن أن ترد الأسماء في أي مكان من الحكم. ولكن يجب أن ترد أسماء الخصوم بطريقة يمكن معها التمييز بين المحكوم له والمحكوم عليه بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض.<sup>28</sup>

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف بعباراة الخصوم، بل أضاف إليها تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي. وحسنا فعل عندما فرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي حتى يمكن تمييز الأطراف وتحديد المركز القانوني لكل واحد منهم.

أما بخصوص ذكر أسماء المحامين أو أسماء من يمثلون الأطراف فهذا من باب التنظيم والتأكيد على أن التحكيم مثل القضاء، فالخصوم لهم الحق في أن يكلفوا محامين للدفاع عنهم، كما يمكن للأطراف الاستغناء عن المحامين بشكل نهائي، ويكلفون أشخاصا يمثلونهم ويختارونهم على أساس التجربة أو الخبرة في موضوع معين.

ب- تسبب حكم التحكيم: يقصد به بيان أسباب الحكم، وهي الحثيات والسندات التي قام عليها، والردود التي يجب أن يقدمها الحكم على طلبات الخصوم. وهو بهذا المعنى شرط جوهري لصحة الحكم ويؤثر على مضمونه، ذلك أن اختلاف الأسباب يؤدي إلى اختلاف مضامين الحكم.

وبناء عليه فكل حكم غير مسبب باطل حتى وإن كان المحكم مفوضا بالصلاح.<sup>29</sup> وعليه فمن الضروري تسبب الحكم التحكيمي، لأنه هو الأساس الذي دفع المحكم إلى اتخاذه لحكم معين بمناسبة النزاع المعروض. ولذلك يحرص المشرع الجزائري على إلزامية تسبب الحكم التحكيمي وذلك من خلال نص المادة 1027/2: «يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة».<sup>30</sup> فالتسبب في الحكم التحكيمي، يعتبر من أهم الضمانات الأساسية للتحكيم الجيد والعاقل، كما أنه يمكن للسلطة القضائية في دولة التنفيذ ممارسة الرقابة عليه والتأكد من

عدم مخالفته للنظام العام، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث أقر إمكانية الطعن ورفض تنفيذ الحكم التحكيمي صراحة في حالة عدم تسبب المحكمة التحكيمية لحكمها أو قلة تسببها، أو في حالة وجود تضارب في الأسباب.<sup>31</sup>

ج- بيان طلبات الخصوم وأقوالهم: إن مضمون الحكم التحكيمي مبني أساسا على طلبات أو مستندات الخصوم، ولا يمكن معرفة صحة هذا المضمون إلا ببيان ذلك، ويعد هذا الأمر شرطا جوهريا للأسباب التالية: -معرفة الصلة بين مضمون الحكم وطلبات الخصوم.

-معرفة ما إذا تجاوزت محكمة التحكيم صلاحياتها أم لا.

-لا تطالب المحكمة بالرجوع للوائح ومذكرات الخصوم ولبيان طلباتهم.

وعليه يجب أن يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم متضمنا ذلك.<sup>32</sup> ولا يشترط في الحكم بيان للأقوال وحجج الخصوم بشكل تفصيلي، بل التركيز على أهمها وعلى الحجج التي لها أثر في الفصل في النزاع. ومثال ذلك أن يطالب الكفيل المدين بمبلغ الكفالة التي دفعها بالإضافة إلى رسم الطابع، فيكفي هنا الإشارة إلى المطلب الأول المتمثل في مبلغ الكفالة. كما يضيف بعض فقهاء القانون أنه لا يشترط بيان طلبات الخصوم في فقرة مستقلة أو بصورة متتابعة، بل يمكن أن يكون ذلك في عدة فقرات متباعدة وبمناسبات مختلفة أثناء تدوين الحكم.<sup>33</sup>

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترط هو الآخر وجوب ذكر عرض موجز لطلبات الأطراف ودفعهم وذلك من خلال نص المادة 1027/1 « يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم»، وما يفهم من نص هذه المادة أن خلو حكم التحكيم من هذا العرض سوف يعرضه إلى الطعن فيه بالبطان.<sup>34</sup>

### III- آثار الحكم التحكيمي:

ينتج عن صدور الحكم التحكيمي نفس آثار الحكم القضائي باستثناء ما يتعلق بتنفيذه والذي يخضع لقواعد خاصة. ومن أهم هذه الآثار هي إنهاء وهمة المحكمين، واكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي فيه.

1- إنهاء مهمة المحكمين: يعين المحكمون لأداء مهمة محددة تنتهي عند إصدارهم الحكم التحكيمي كما هو الحال بالنسبة للقاضي. أي أن هيئة التحكيم تفقد ولايتها بعد إصدارها لحكم التحكيم القطعي وهو ما يسمى باستنفاد الولاية. أي أنه لا يجوز للمحكم العودة إلى حكمه مرة ثانية بقصد تعديله، سواء بالحذف منه أو بالإضافة إليه أو بقصد إلغائه، فهو بعد الحكم لم يعد محكما، قد استعمل سلطته بموجب اتفاق التحكيم، لأنه لا يملكها بعد أن انتهت مهمته بالحكم فيها.<sup>35</sup>

وهو ما يؤكد المشرع الجزائري في المادة 1030/1 من القانون رقم 08-09 بقوله: « يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه».

لكن من الناحية العملية كثيرا ما تصدر أحكام غير واضحة المنطوق مما يصعب تنفيذها، وقد يرتكب المحكم

بعض الأخطاء المادية التي لا علاقة لها بأصل الحق أو يغفل عن الإجابة على بعض الطلبات، فما هو العمل يا ترى؟

أورد المشرع الجزائري حلا صريحا لإمكانية امتداد ولاية المحكم في المادة 1030/2: «... غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون»<sup>36</sup> والمقصود بالتفسير هنا هو إيضاح الغموض وبيان حقيقة الممهم وذلك لتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير عن طريق البحث في عناصر الحكم ذاته التي يتكون منها، وليس عن طريق البحث عن إرادة من أصدره. أي أنه لا يجوز لهيئة التحكيم استعمال التفسير كوسيلة لتعديل حكمها أو الحذف منه أو الإضافة إليه.<sup>37</sup> أما بالنسبة لتصحيح الأخطاء المادية، فإن الأمر يجب أن يتعلق بخطأ مادي أو حسابي، لأن الخطأ الذي يجوز تصحيحه هو الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التقدير، أي أن المحكم في التعبير عن تقديره قد استخدم ألفاظا أو أرقاما غير التي كان يجب أن يستخدمها للتعبير فيما انتهى إليه من تقدير، لأن التصحيح لا يهدف إلى تقدير جديد من المحكم.<sup>38</sup>

وأما بالنسبة لسلطة المحكم في الفصل في بعض الطلبات المغفلة، فإنه يعد بمثابة حكم تحكيم إضافي، والذي يقصد به الحكم الصادر فيما أغفلته هيئة التحكيم من طلبات كانت معروضة عليها قبل انقضاء ميعاد التحكيم.<sup>39</sup>

ويشترط في الطلبات المغفلة لتكون محلا للحكم الإضافي أن تكون طلبات موضوعية تتعلق بموضوع النزاع الذي سبق طرحه أمام محكمة التحكيم، وألا تكون هذه الأخيرة سبق وأن تطرقت لهذه الطلبات سواء بالقبول أو بالرفض، وأن يكون الإغفال كليا أي في الطلب كله وليس في جزء منه أو عنصر من عناصره. وأخيرا يجب أن لا يكون الإغفال قد حدث عمدا من هيئة التحكيم.<sup>40</sup>

كما تمتد مهمة المحكمين بعد صدور الحكم التحكيمي إلى تسليم نسخة من حكم التحكيم، حيث تقتصر عملية التسليم على مجرد استلام نسخة من حكم التحكيم مباشرة من محكمة التحكيم وذلك للاطلاع على المحتوى دون حساب مواعيد الطعن.<sup>41</sup>

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه سكت نهائيا عن عملية تسليم الحكم التحكيمي ولم يذكر ما إذا كان للأطراف حق استلام نسخة من الحكم التحكيمي أو إلزام المحكمين بالقيام بعملية التسليم، واكتفى بالنص على جوازية رفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم.<sup>42</sup> وهي الحالة التي يكون فيها التحكيم داخليا.

مع العلم أن التسليم هو الأجراء الأخير الذي ينهي به المحكم عمله ويخرج الحكم من اختصاص هيئة التحكيم ويحوز حجية الشيء المقضي فيه.

3- الفصل في النزاع: إن الفصل في النزاع هو المهمة الأساسية والرئيسية للمحكمين، وهو كذلك رغبة الأطراف

وهدفهم في اللجوء إلى التحكيم ولا يتجسد هذا الأمر إلا من خلال اكتساب الحكم التحكيمي للحجية وكذا الالتزام بتنفيذه.

ففي ما يتعلق بالحجية فهي تعني حجية الشيء المقضي فيه. وهي تعتبر بدورها قرينة قطعية على حقيقة الوقائع المعاينة وصحة القانون المطبق، ولا يجوز للقاضي (المحكم) إعادة النظر فيه من جديد. وعليه فإنه يحق لمن صدر حكم التحكيم لصالحه أن يتمسك بحجية هذا الحكم إذا ما أراد الطرف الآخر رفع دعوى أمام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم، وكانت الدعوى مبنية على نفس الأسس والمستندات. بمعنى أنه بالنسبة للحكم التحكيمي فإنه بمجرد صدوره يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، فلا يجوز إعادة نفس النزاع أمام محكمة التحكيم ولا أن يطرح أمام المحكمة القضائية وعلى هذه الأخيرة أن ترفض الدعوى لسبق الفصل فيها وهو ما يؤكده المشرع الجزائري في المادة<sup>43</sup>. 1031

وتختلف حجية الحكم التحكيمي عن قوته التنفيذية، لأنه إذا كانت الأولى كما سبق بيانه تتحقق بمجرد صدوره فإن الثانية لا وجود لها إلا بعد استنفاد إجراءات التنفيذ. كما تختلف الأولى عن الثانية في أن الحجية ليست حكرا على أحكام التحكيم الإلزامية أو النهائية لأن جميع أحكام التحكيم لها حجيتها بينما القوة التنفيذية لا تصلح إلا في الأحكام التحكيمية الإلزامية أو النهائية.<sup>44</sup>

كما أن تكريس الحجية بالنسبة لأحكام التحكيم يهدف إلى إضفاء نوع من الحرمة بمقتضاها تمنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة وكذا ضمان استقرار الحقوق والمراكز القانونية التي أكدتها الأحكام لوضع حد نهائي للنزاع، تفاديا للتكرار وصدور أحكام متناقضة ويتكرر الأمر إلى ما نهاية.<sup>45</sup>

إذن فالأحكام التحكيمية جميعها وبدون استثناء وبغض النظر عن النظام التحكيمي الذي صدرت في ظلّه فهي أحكام ذات حجية مباشرة فور صدورها. أما بالنسبة لقوة الشيء المقضي فيه، فالأحكام التحكيمية تختلف حسب القوانين التحكيمية الوطنية، فإذا كانت هذه القوانين لا تسمح بالطعن بالمعارضة أو الاستئناف فإن قوة الشيء المقضي فيه تلحقها مباشرة بعد صدورها. أما إذا كانت القوانين التحكيمية تسمح بالمعارضة والاستئناف فإن قوة الشيء تتأجل إلى حينها.

أما ما يتعلق بالالتزام بتنفيذ حكم التحكيم، فإن الأثر الرئيسي الذي ينتجه الحكم التحكيمي يكمن في الالتزام الواقع على عاتق الأطراف لتنفيذ الحكم المتخذ من طرف المحكمين. ونشير إلى أنه في غالبية الحالات ينفذ الحكم التحكيمي إراديا من قبل الطرف الخاسر، خاصة إذا كان الخصوم يعتبرون النزاع مجرد حادث عابر تخلل علاقتهم التجارية المتكررة أو إذا كان تحكيم الخصوم منظم من طرف جمعيات مهنية.

إلا أنه في حالة امتناع الطرف المحكوم عليه تنفيذ الحكم التحكيمي بمحض إرادته، فإن القاضي الوطني يتدخل لضمان هذا التنفيذ، وذلك بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة الصادر في نطاق دائرة اختصاصها الحكم التحكيمي، وذلك بوضع أصل الحكم لدى كتابة ضبط المحكمة، وبعدها يصدر الأمر بالتنفيذ بذيّل أو بهامش



عبارة «يجب» إلى نص المادة 1028 ق. إ. م. إ.

- لم يحدد المشرع الجزائري الطرف أو الجهة الملزمة بتسليم حكم التحكيم ولا المدة الضرورية مما يؤثر سلبا على عملية التحكيم بكاملها.

- أعطى المشرع الجزائري في المادة 1035 ق. إ. م. إ. هيئة التحكيم من مسؤولية الإيداع وألزم بها الخصوم.

- بعد عملية إيداع الحكم التحكيمي يأتي الإجراء الثاني وهو الاعتراف والذي يخص التحكيم التجاري الدولي فقط لأن التحكيم الداخلي يكفي إيداعه ثم ينفذ الحكم بعد مهره بالصيغة التنفيذية.

### قائمة المراجع:

#### 101-الكتب:

- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1977.

- أبوزيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.

- حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، التحكيم التجاري الدولي، ط5، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

- أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبق القانون رقم 27/1994 وأنظمة التحكيم الدولية، دون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2002.

- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، ط1، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2007.

- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

- أحمد أبو الوفا، التحكيم الإجباري والاختياري، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

- طلعت محمد دويرار، ضمانات التقاضي في خصومات التحكيم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

- علي سكيكر، تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية، دون طبعة، دار الجامعيين للطباعة، مصر، 2005.

- أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

- نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

#### 102-المقالات:

- سراغني بوزيد، "التحكيم في القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد29، (ديسمبر 2017).

- حمزة أحمد حداد، حكم التحكيم وشروطه وصحته، بحث مقدم لدورة التحكيم في العقود الهندسية

والإنشائية وإعداد المحكمين، عمان، الأردن، 2008.

### 03-الوثائق الرسمية:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد21، بتاريخ 23أفريل 2008.
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، فيينا، الأمم المتحدة 2008.

### 04-المواد غير المنشورة:

- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 / 2011.
- الهوامش:

- 1- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، الإسكندرية، دارالفكر الجامعي، مصر، 1977، ص19
- 2- نفس المرجع، ص22.
- 3- أبوزيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دارالفكر العربي، القاهرة، 1981، ص19.
- 4- سراغني بوزيد، "التحكيم في القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد29، (ديسمبر 2017)، ص 213.
- 5- حفيظة السيد الحداد، مرجع سبق ذكره، ص16.
- 6- سراغني بوزيد، مرجع سبق ذكره، ص 213.
- 7- المادة 2/1444 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 08 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد21، بتاريخ 23أفريل 2008.
- 8 تنص المادة 1/327 من القانون رقم 08-09 على: «تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي»
- 9-المادة 1032 من القانون رقم 08-09.
- 10- تنص المادة 1049 من القانون رقم 08-09 على: «يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق أطراف... ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك».
- 11- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 / 2011، ص 84.
- 12- المادة 1035 من القانون رقم 08-09.
- 13- المادة 1046 من القانون رقم 08-09.
- 14- سليم بشير، مرجع سبق ذكره، ص86.
- 15- حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص302.

- 16 - فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، التحكيم التجاري الدولي، ط5، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص324.
- 17- أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبق القانون رقم 27/1994 وأنظمة التحكيم الدولية، دون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص 169.
- 18 - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، فيينا، الأمم المتحدة 2008، ص18
- 19- المادة 1027 من القانون رقم 08-09.
- 20- تنص المادة 1052 من القانون رقم 08-09 على: « يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل .....».
- 21- تنص المادة 1029 من القانون رقم 08-09 على:« توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين. وفي حالة امتناع الأقلية على التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين».
- 22- سليم بشير، مرجع سبق ذكره، ص 154.
- 23- تنص المادة 1028 من القانون رقم 08-09 على:“ يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية:
- اسم ولقب المحكم أو المحكمين،
  - تاريخ صدور الحكم،
  - مكان إصداره،
  - أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي،
  - أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء.”
- 24 حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، ط1، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2007، ص 351.
- 25- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 1480.
- 26 حمزة أحمد حداد، مرجع سبق ذكره، ص 364.
- 27- فتحي والي، مرجع سبق ذكره، ص 442.
- 28- حمزة أحمد حداد، مرجع سبق ذكره، ص 350.
- 29- أحمد أبو الوفا، التحكيم الإجباري والاختياري، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 266.
- 30- المادة 1027/2 من القانون رقم 08-09.
- 31- تنص المادة 1056/5 من القانون رقم 08-09 على: « لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:....-5 إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب».
- تنص المادة 1058 من القانون رقم 08-09 على : « يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في إعادة 1056».
- 32- حمزة أحمد حداد، حكم التحكيم وشروطه وصحته، بحث مقدم لدورة التحكيم في العقود الهندسية والإنشائية وإعداد المحكمين، عمان،

الأردن، 2008، ص 10.

33- أحمد أبو الوفا، مرجع سبق ذكره، ص 266.

34- المادة 1027/1 من القانون رقم 08-09.

35- سليم بشير، مرجع سبق ذكره، ص 175.

36- المادة 1030/2 من القانون رقم 08-09.

37- فتحي والي، مرجع سبق ذكره، ص 468.

38- سليم بشير، مرجع سبق ذكره، ص 187.

39- طلعت محمد دويرار، ضمانات التقاضي في خصومات التحكيم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 267.

40- علي سكيكر، تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية، دون طبعة، دار الجامعين للطباعة، مصر، 2005، ص 162.

41- سليم بشير، مرجع سبق ذكره، ص 167.

42- وذلك حسب المادة 1033 من القانون رقم 08-09.

43- تنص المادة 1031 من القانون رقم 08-09 على: « تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقتضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه».

44- أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 25.

45- نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 294.

46- المادة 1036 من القانون رقم 08-09.

47- تنص المادة 1051 من القانون رقم 08-09 على: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبتت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا مقرر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني "